للمسلمين بتعليم الشرايع وتعلمها اوكان مرجيا عمره في الطاعات فان معاذ انقلها
من اليمين الى المدينه لهذا المعاني كذا في الكفاية في الكافي لو نقل الى غيرهم جاز خلافا
للبعض وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان السلطان الجابر اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وكذا الجباة اموال البلاد
المصادرة فنوى صاحبها الزكوة جاز على الصحيح ذكره الامام السرخسي وفي التخليص
به يفتى في الاموال الظاهرة واما في الزكوة فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى ان ليس للسلطان
اخذ زكوة اموال الباطنة وهكذا في الجوامع والكبرى وكره الاحتيال لمنع وجوب عند
محمد وعند ابي يوسف لا يكره وعلى هذا الخلاف الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء قال
قاضيخان المشايخ اخذوا في الفعلين بقول محمد ره وفي الاحتيال لمنع الشفعة
بقول ابي يوسف واما الاحتيال لبطلانها بعد الثبوت فلا يجوز عند الكل باب
الفطرة اي صدقة الفطر من بر وكل ما يتخذ منه كالسويق والدقيق خلافا للشافعي ره
فيهما ولا رواية في الخبز فقيل يجوز منه منوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة اذ لم يرد
فيه نص فكان كالذرة كذا في الكافي ففي تعميم المص تساهل او من زبيب عنده
نصف صاع بالصاع العراقي وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا في بعض
الشروح وهو اربعة مثاقيل ونصف مثقال وقريب منه ما في بعضها انه ستة دراهم ونصف
والصاع العراقي ربع الصاع الهاشمي والمعتبر عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله الصاع
الحجازي وقد سبق انه خمسة ارطال وثلث رطل او من تمر او شعير وما يتخذ منه صاع
وعندهما الزبيب كالتمر وهو رواية عنه ره قال ابو اليسر في جامعه الصغير هذا هو
الصحيح وفي العون عليه الفتوى وعند الشافعي ره صاع من الجميع وجنس الفطرة
عنده الاقوات المعتبرة والاقط ايضا في اصح قوليه على ما نصف في المحرر وهو قول
مالك ره فيه وعندنا المعتبر فيه القيمة وجاز بالوزن منوان بر لان الصاع مقدر

بالوزن وعن محمد ره انه لا يجوز الوزن لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للمكيال
في الكافي والهداية الدرهم اولى من الدقيق وهو من الحنطة في الظهيرية ان الفتوى
على ان دفع القيمة افضل وهو اختيار ابي جعفر وفي الكبرى ان دفع الحنطة افضل
مطلقا وهو اختيار ابي بكر الاعمش فانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق
والقيمة خلاف الشافعي ره واصح قوليه انه لا يتخير بين الاقوات بل يتعين
غالب قوته في احد الوجهين وغالب قوت البلد في اصحهما واراد بالتعين
انه لا يجوز العدول الى الادنى واما الى الاعلى فجاز والنظر في الاعلى والادنى الى القيمة
في احد الوجهين والى صلاحية الاقتيات في اصحهما فالبر خير من التمر
والارز والاشبه ان الشعير خير من التمر وهو من الزبيب كذا في المحرر وتجب
الفطرة على الحر فلا تجب على عبد ولو مكاتبا مسلم وعند الشافعي ره تجب على الكافر
لعبده وقريبه المسلمين على ما ذكر في المحرر له نصاب الزكوة فاضل عن حاجته
الاصلية وان لم ينم ذلك النصاب فمن فضل بعض داره عن سكناه يجب عليه
الفطرة ان كان الفاضل نصابا وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة وعند الشافعي
ره هي فرض عليه اذا فضل ما يؤديها عن قوته وقوت من عليه نفقته
ليلة العيد ويومه وعن ثوب يليق به وعن مسكنه وعنده الذي يحتاج
الى خدمته على ما في المحرر والوسيط ويجب الاضحية ونفقة القريب بخلاف
الزكوة لنفسه متعلق بتجب وطفله فقيرا وخادمه ملكا وفطرة عبد بيع بالخيار
على من يصير له العبد بالفسخ او الاجازة عندهم وعند زفر على من له الخيار وعند
الشافعي ره على من له الملك اي المشتري وقال قاضيخان الخلاف بينهما على عكسه
ولو كان الخادم مدبرا او ام ولد او كافرا وقال الشافعي ره من تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه
فطرة من تجب عليه نفقته الا انه لا تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وان كان

Copyright © King Saud University